للعصر ولا ان من تأخر حتى يصلي العصر بمني اخر ايام التشريق يكبر ولا ان من لم يكن بمني او
يصلي النافلة لا يكبر لان التعليل بذلك انما هو جري على الغالب بالسنة للتقييد بالظهر
والصبح اذ الغالب بل والافضل الرمي بعد الفجر فاول صلاة بعده الظهر ونفر من بقي بمني
عقب الزوال فاخر صلاته هي الصبح وعلى الاصل بالسنة لذكر مني والمكتوبة لانها الاصل
وتكبير الحاج اذا كان في غير مني او عقب النافلة تابع لما ذكر ودليل التقييد بالظهر والصبح
ما اخرجه الطبراني انه صلى الله عليه وسلم كبر في ايام التشريق من صلاة الظهر يوم النحر
حتى خرج من مني وفيه ضعيف لكن وثقه بن حبان وقوله وفي نسخة عقيب بالياء لغة ضعيفة والافصح
عقب بلا يا قوله واما غير الحاج الى اخره المعتمد في الروضة عن المحققين ما قاله هنا انه الاقوى
قال الخبر رواه الحاكم وصحح اسناده واعترض بان البيهقي ضعفه والذهبي قال انه واه ولو نسي
التكبير عقب الصلاة تداركه وان طال الفصل كما في الروضة وظاهره انه لا فرق بين خروج
الوقت وعدمه لكن علله بعضهم بما يقتضي التقييد بعدم خروجه قال الامام وهذا في تكبير
يجعله شعاره والا فلو استغرق عمره بالتكبير كان حسنا وقوله من صلاة الصبح يوم عرفة
الى ان يصلوا العصر من اخر ايام التشريق صريح في ان ابتدا التكبير لا يدخل بالفجر بل بالفراغ من صلاة
الصبح وفي انتهايه لا يستمر الحكم للغروب من اخرها بل للفراغ من صلاة العصر وحينئذ فيختلف
وقت الابتدا او الانتها باختلاف احوال المصلين وكلام غيره مصرح بذلك ايضا فهو المذهب
كما بينته في شرح الارشاد قوله خلف الفرايض منها المقدورة قوله يسن للامام ان يخطب
اليوم بعد صلاة الظهر هذا ما اتفق عليه الشافعي والاصحاب لكنه مشكل لان الاحاديث مصرحة
بانها كانت ضحوة يوم النحر لا بعد الظهر منها رواية ابي داود بسند رجاله ثقات رايت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يخطب بمني حين ارتفع الضحى على بغلة شهبا واجاب عنه المصنف بان
رواية بن عباس في الصحيح تدل على ان ذلك كان بعد الزوال اذ فيها ان بعض السايلين قال
رميت بعد ما امسيت والمسا يطلق على ما بعد الزوال اي فتقدم هذه لانها اصح واشهر
والسبكي بانه ورد في طبقات بن سعد عن عمرو بن يثربي بتحتيه مفتوحة فمثلثة ساكنة فرا
مكسورة فموحده قبل النسب انه حفظ خطبته صلى الله عليه وسلم الغد يوم النحر بعد
الظهر وهو على ناقته القصوا وكان يحكيها بطولها وكان بعضهم جمع بين الحديثين حيث
قال خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبتين يوم النحر في وقتين قال ابن جماعة بعد



اي اورد احاديث وهو مقتضي هذه الاحاديث قوله بيانهن الافصح بيانها قوله من اجل
قول الناس الى اخره تسميته العمرة حجا اصغر ورد عنه صلى الله عليه وسلم فكان ينبغي اضافة
ذلك اليه قوله لان الناس يشرقون الى اخره قيل والاشراق نهارها بنور الشمس ولياليها
بنور القمر قوله فان تركه ولو نسيانا كما في المجموع وقياسه ان الجهل هنا كالنسيان قوله
وان تركه ليلة فالاصح انه يجبرها بمد من طعام الى اخره ظاهره تعين المد في الليلة حتى لو
اراد جبرها بدم كامل لم يجز ويحتمل الاجزا لان الدم اذا اجزا في الليالي الثلاث فاولى في بعضها
والمد انما وجب رفقا ومسامحة لتعسر تبعيض الدم كما ياتي بل هذه العلة ظاهرة في اجزا
الدم الكامل لاقتضائها ان ثلث الدم هو الواجب اصالة وحينئذ فليجز الدم الكامل اولى وكذا
يقال في حلق شعره ونحوها وترك الحصاه كترك الليلة فيما ذكره وما ذكره هنا في القادر اما
العاجز ففيه اضطراب طويل بين المتاخرين والذي يتجه لي منه ان يقال سياتي ان دم ترك
الرمي او المبيت كدم التمتع في كونه مرتبا مقدرا بصوم عشرة ايام ثلاثة في الحج وسبعة اذا
رجع وكان قياس هذا ان لا يجوز اخراج المد في الليلة لانه ليس من الدم ولا من الصوم ولا
واجب غيرهما اذ دم التمتع لا اطعام فيه وقد يجاب بان دم التمتع الذي هو الاصل لما لم يتصور
وجوب بعضه لم يكن فيه الا دم او صوم واما ما الحق به فيتصور فيه ذلك وتبعيض الدم
عسر وكذا تبعيض الصوم اذ يلزم تكميل المنكسر منه فانتقل لجنس اخر اخف منهما فضلا للسهولة
واليسر اذا علمت ذلك فالقياس تنزيل هذا المد منزلة ما ناب عنه وهو ثلث الدم في كونه مرتبا
فلا يجوز للقادر على اخراجه العدول لثلث الصوم بخلاف العاجز فيصوم اربعة ايام لانها
ثلث العشرة التي هي بدل الدم اصالة مع جبر المنكسر لكن تلك العشرة منها ثلاثة في الحج
وسبعة اذا رجع فيصوم ثلاثة اعشار الاربعة في الحج اي قبل رجوعه لانها انما وجبت
بعد انقضاء حجه وسبعة اعشارها اذا رجع فالمعجل يوم وعشرا يوم والموخر يومان
وثمانية اعشار يوم فيعجل يومين ويوخر ثلاثة احتياطا كما في الروضة اي على ضعيف فيما
لو استاجر اثنان واحدا يعتمر عن احدهما ويحج عن الاخر واذن له في التمتع فتمتع فالدم عليهما
نصفين فاذا عجزا صام كل خمسة يفرقها بنسبة الثلاثة والسبعة مع تكميل المنكسر
فيصير على كل ستة لان ثلاثة اعشار الخمسة يومان وسبعة اعشارها اربعة بتكميل المنكسر
فيهما لا يقال الانكسار في صومها لما تعين المقتضي توزيعه ما ذكر من جبر المنكسر واما هنا فثلث

Copyright © King Saud University